

اولا تغليبا للربية كعكسه الصريح الاول قال الامام النووي
رحمه الله تعالى في الروضة **فرع** من سته رفق وعطف فلا ولا عليه لعنف
ابيه وامه ومساير اصوله كما سبق من اوله وحيد وفي الحال اوله فانك
اعتاقه ولاؤه لعنفه ثم لعنفه فانما اذا كان حرا الاصل وابوه
عقيقا وابوه عتق فولاؤه لمولى ابيه وان كان الاب حقيقا
والأم معتقة فالولاؤه لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ولده
هعتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد اجر الولا من مولي
الام المولى الاب فلو مات الاب رقيقا وعتق لجد ائتم مولى الاب
الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيقا ففي الجزاء الى مولى الجد
وجهان اصغرهما اجر فان اعتق الاب بعد ذلك اجر الولا من مولى
الجد الى مولى الاب وانما فيه لا يجر فعل هذا الوهات الاب بعد
عتق الجد ففي الجزاء الى مولى الجد وجهان اصغرهما عند الشيخ ابي علي
لا يجر وقطع البعوث بالانجر قلت **الجزء** قوت والله
اعلم واحكم **الفصل الثاني في حكم الولاة** وله احكام منها الورث
وهي المصود منها اذا مات العتق ولا وارث له بنسب لانكاح فحاله
لمعتقه فان كان له ما يورثه لا يستحق فالباقي لمعتقه وان لم يكن
المعتق حيا في القوت ابنه ورث العتق فترت عصبات المعتق
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذوا فترت فان لم تكن المعتق عصبية
بالنسب فترت المعتق فان لم يده فلعصبته عصبات المعتق كذلك
فان لم يدهم فترت معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا الولا ميرات لعنف
عصبا المعتق لعنف ابيه اجملة ولا لعصبته عصبه العتق اذ انك بعصبته

المعتق

المعتق فاذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت ابنا
عند ام ماتت عتقها عن ابن عم ولدها المذوق فقط فلا يرثه لانه ليس
بعصبته لها وان كان عصبته لا ينها وقد ذكره الشيخ بدر الدين سبط المازني
رحمه الله تعالى في شرح كشف الغوامض انه نازح عن معاصره فيها وان
ان لا يرثها اذا علمت لك وقد ذكره في كتاب ربح امر الله تعالى ضابطا لمن
يرث من عصبته المعتق اذ لم يكن المعتق حيا فقالوا هو في كونه
عصبة وارثا للمعتق **لعمري** ان المعتق بعد موت العتق يصفه العتق
وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا يرث امرأة بولاة العتق اصلا وانما
يرث بالباشرة فلها على عتقها الولاة وبعلاوة ولا يرثها ولا عتقها
كالرجل وقد تمت الإشارة الى ذلك في العصبات ومنها لو اعتق عبد
ومات ابنه فماتت احدى عن ابنه مات العتق وخلفا ببعثته
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن
ثلاثة بنين فمات اقدم عن ابنه واخر عن ابنه واخر عن خمسة فلو
مات العتق ورثوه اعمشرا بالسنوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتق فميراثه لابن الكافر
لان الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتق فماتت ميراثه لابن
المسلم ولو لم يرث الكافر ثم مات العتق مسلما فال ميراث بينهما وهذا
المسائل يخرج ايضا ان الولاة يرث بدولا ورثت **فرعان** احدهما
الذي يرث بالولاة من عصبته المعتق باليرثون ترتيب عصب الكنت
لكن لا يظهر ان ابا المعتق ابن اخيه يقد مون عا جده **الثاني** لو اشترت
امرأة ابنا عتقها ثم ماتت الاب عند الام عتقها ابنة المعتق